لهموا صابنه فيكفيه اللسان مجتنبي وهو اى عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة
بلا تامل اى صلاة يصلي فلو لم يعلم الابتأمل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار وتكون
بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه
السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة
وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ويجي في الحج وجاز تقدمها
على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتدا ايض فليحفظ ما لم يوجد بينهما
قاطع من عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها فيندب
عندنا ولا عبرة بنية متأخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق
نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها
وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ونوى الكل
جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت اولا هو الاصح ولو
الفرض قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي
القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي آخر الكتاب وفي واجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة
وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي
المقتدي المتابعة لم يقل ايض لانه لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين
الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح
لعدم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى
فرض الوقت مع بقايه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض
الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز
ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت
فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو المختار ومصلي
الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى وينوي ايض الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول
اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام
على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم
يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته
فقط ولا يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتدا
احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يوم احدا ما لم ينو الامامة
وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة

صلاتها

صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذات بلا التزام وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة
واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا من الرجال تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة
ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بنا الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز
مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو انوى
به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكانه كالقائم في
المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا
هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي
الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار للتسمية عند
لم يختص ثواب الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بما كان في زمنه فليحفظ والسادس
استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد
للابتلا يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت
قبلتها بالوحي اصابة عينها بان يصح لو فرض خط من الوجه يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه
ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المص قايلا فالمراد بقوله
فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شي من سطح الوجه
مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقا وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد
خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه الى زاويتين قائمتين
يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف
بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم
كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة
لا البنا فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها
عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا
بايما لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود
لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد ولو في سجود
سهو مستدبرا وبنى حتى لو صلى كل ركعة بجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه
قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بني ولم يقتد الرجل به ولا يمنع تحول ولو اتم
بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق ولاحق استدار المسبوق
واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شي صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه
لجهته الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر

قاطعها

لم يجز ولو لم يعلم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض جاز

بخلاف ما لو نوى صلوة الامام

هوم

ضيع

ثامر وان علم به فصلوته او تحول لرايه

Copyright © King Saud University